

هذه الأسلحة ، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة :

٢ - تحت مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن ، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر اعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، مع مراعاة أن تتم الموافقة بعد ذلك على هذه الاعلانات بقرار من مجلس الأمن :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين :

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٠/٣٦ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ود إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف و بناء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢٥) ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، ووقف استحداث وسائل حربية جديدة ،

واذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفاده أنه ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تعرب مرة أخرى عن ايمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ ، في البند المعنون « أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الاشعاعية » ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح عقدت ، أثناء دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ، جلسات غير رسمية اشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون لبحث هذا البند ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة في تقرير لجنة نزع السلاح^(٢٧) ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على تكتيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفرع الثالث هـ .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يتطلب المشاركة النشطة من جانب الدول الساحلية والخلفية، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين والتعاون الكامل فيما بينهم، وذلك لتأمين ظروف السلم والأمن استناداً إلى مقاصد الميثاق ومبادئه فضلاً عن المبادئ العامة للقانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ تدعو إلى تجديد المساعي البناءة حقاً عن طريق ممارسة الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم،

وإذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات الخطيرة المنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار مما يؤثر تأثيراً خطيراً خاصة على الدول الساحلية والخلفية وعلى السلم والأمن الدوليين،

واقترعاً منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر في وقت مبكر، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز إمكانية نجاح المؤتمر،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (٣٠) وببديل الآراء الذي جرى فيها؛

٢ - تأسف لعدم توصيل اللجنة المخصصة إلى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال سنة ١٩٨١؛

٣ - تؤكد على ما قرره من عقد المؤتمر في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، المعتمد في سنة ١٩٧١؛

٤ - تؤكد أيضاً، عملاً بذلك القرار، ونظراً للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي، على ما قرره من أن تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر؛

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها بشأن تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المسائل المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تبذل كل جهد لانجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول لسنة ١٩٨٣؛

وإذ تشير أيضاً إلى ما ذكرته في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، من أن إنشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للقانون الدولي، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل (٢٨)،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (٢٩)،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيساهم اسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى ما قرره في الدورة الرابعة والثلاثين في القرار ٨٠/٣٤ بآ من الدعوة إلى عقد مؤتمر للمحيط الهندي في كولومبو خلال سنة ١٩٨١،

وإذ تشير كذلك إلى ما قرره في الدورة الخامسة والثلاثين في القرار ١٥٠/٣٥ من بذل كل جهد ممكن، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي، ولا سيما التطورات الأخيرة، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء، لكي تنجز وفقاً لأساليب عملها العادية جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده،

وإذ تشير إلى تبادل الآراء المختلفة الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من إحراز تقدم، فإن عدداً من القضايا لا يزال ينبغي حله،

وإذ تلاحظ تبادل الآراء حول المناخ السياسي والأمني غير المواتي في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تتوصل إلى توافق آراء بشأن مواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال سنة ١٩٨١،

واقترعاً منها بأن الوجود العسكري المستمر للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي، إذا نظر إليه في إطار المجابهة بين هذه الدول، يضيف صفة الالتحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة، حيثما كان متعارضاً مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، إنما يضيف مزيداً من الالتحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان،

(٢٨) القرار د - ٢/١٠، الفقرة ٦٤.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr.1).

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٩ (A/36/29).

واذ تعيد إلى الالذهان انها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٢) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

واذ تعيد إلى الالذهان ان الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من اعلان اعتبار ان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي ان يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

واذ تعيد إلى الالذهان كذلك ان موضوع امكانية عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح قد أدرج في مشروع جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح^(٣٣) والمقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة ، في جملة أمور ، ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، فان الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بمجرد التوصل إلى توافق الآراء الضروري لعقده »^(٣٤) ؛

٢ - تجدد ولاية اللجنة المختصة ؛

٣ - ترجو من اللجنة المختصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ، يمكن أن تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٦ - تجدد ولاية اللجنة المختصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة بالموضوع ؛

٧ - ترجو من اللجنة المختصة أن تعقد المزيد من الدورات في سنة ١٩٨٢ بما يصل بمجموع مددها إلى ستة أسابيع ، بما في ذلك عقد اجتماع في مكان خارج نيويورك يتفق عليه ؛

٨ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ، تقارير عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المختصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩١/٣٦ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٩٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

واذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، ان يوفر امكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

واذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٣١) ،

(٣٢) القرار د - ٢/١٠ .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٩ (A/36/49) ، الفقرة ١٨ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/28) ، الفقرة ١٦ .

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/28) .